

UNITED ARAB EMIRATES  
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة  
وزارة العدل

# الجريدة الرسمية

العدد سبعمائة وثلاثة وثمانون - السنة الرابعة والخمسون - 13 ربيع الأول 1446 هـ - 16 سبتمبر 2024 م

**قرار مجلس الوزراء رقم ( 98 ) لسنة 2024  
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2020  
في شأن تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2020 في شأن تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

**قَرَّرَ:**

**المادة الأولى**

تُضاف مادة جديدة برقم (2) مكرراً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2020 المشار إليه، يكون نصها على

النحو الآتي:

**المادة (2) مكرراً:**

**نطاق السريان**

تسري أحكام هذا القرار على السنوات المالية التي بدأت من 2019/01/01 إلى السنة المالية المنتهية في 2022/12/31.

**المادة الثانية**

1. تُلغى كافة الغرامات الإدارية التي تم فرضها على المرخص له أو المرخص له المستثنى وفق أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2020 المشار إليه، وذلك عن السنوات المالية المنتهية بعد 31 ديسمبر 2022.
2. في حال فرض أي غرامات إدارية على المرخص له أو المرخص له المستثنى وفق أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2020 المشار إليه، عن أي سنة مالية منتهية بعد 31 ديسمبر 2022، على السلطة الوطنية للتقييم رد تلك الغرامات، وإنهاء كافة التظلمات المرفوعة بشأنها.

### المادة الثالثة

على الوزير اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

### المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 29 / صفر / 1446 هـ  
الموافق: 2 / سبتمبر / 2024 م